النائب جبران باسيل

جانب رئيس مجلس النواب

الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون اقتراح قانون يرمي إلى الإجازة للحكومة تأسيس شركة مغفلة لاستثمار مرفأ بيروت

تجدون ربطاً اقتراح قانون يتعلّق بـ " اقتراح قانون يرمي إلىٰ الإجازة للحكومة تأسيس شركة مغفلة لاستثمار مرفأ بيروت"، بتوقيع نواب من تكتل لبنان القوي.

آملين ادراجه في جدول اقتراحات القوانين تمهيداً لإقراره.

وتفضلوا دولة الرئيس بقبول الاحترام.

النائب جبران باسيل

اقتراح قانون يرمي إلى

الإجازة للحكومة تأسيس شركة مغفلة لاستثمار مرفأ بيروت

المادة الأولى:

أجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، تأسيس شركة مغفلة تخضع لأحكام قانون التجارة البرية في كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تدعى " شركة استثمار مرفأ بيروت ش.م.ل."، وموضوعها إدارة واستثمار وصيانة مرفأ بيروت وفقاً لأحكام هذا القانون، ولنظامها الأساسي بما لايتعارض مع أحكام هذا القانون، ولأحدث الطرق والأساليب المعتمدة في إدارة المرافئ والموانئ البحرية.

المادة الثانية:

مدة الشركة 50 عاماً (خمسون عاماً) تبدأ من التاريخ الفعلي لتأسيسها.

المادة الثالثة:

تمتد مساحة المرفأ من نطاق الشركة الاداري من حدود مطار بيروت الشمالية لحدود مرفأ جونية الجنوبية.

المادة الرابعة:

يحدد المرسوم رأسمال الشركة الذي يمكن أن يكون بالعملة الأجنبية، ويصادق على نظامها الأساسي، على أن يؤخذ في الاعتبار أن أسهم الشركة سوف تعود ملكيتها بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية التي تبقى المساهم الوحيد إلى حين تخصيص الشركة كلياً أو جزئياً.

المادة الخامسة:

يجب أن تكون أسهم الشركة أسمية وأن تبقى أسهماً أسمية بصورة دائمة.

تكون أسهم الشركة قابلة للتداول في بورصة بيروت عند ما تقرر الجمعية العمومية ويصدّق القرار من مجلس الوزراء.

المادة السادسة:

1- يتألف مجلس إدارة الشركة، ما دامت أسهم الشركة مملوكة كلياً من الدولة اللبنانية، من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.

2- أما بعد الخصخصة الجزئية أو الكلية فيتم اختيار أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العمومية، شرط أن تتمثل الدولة طيلة مدة مساهمتها في رأسمال الشركة بعدد من الأعضاء بنسبة هذه المساهمة يسمّيهم مجلس الوزراء على أن لا يقل العدد عن ثلاثة من أصل 12 عضو.

المادة السابعة:

تعفى الشركة عند تأسيسها، من كافة الرسوم والمنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

المادة الثامنة:

1- للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وخلال مهلة أقصاها سنتان، من تاريخ إنشاء الشركة، أن تبيع نسبة لا تتجاوز الأربعين بالمائة (40%) من أسهم الشركة من مستثمر في القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال إدارة

واستثمار المرافئ، وذلك عبر مزايدة عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، ويصدق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

2- يدعى المستثمر الذي يفوز بالمزايدة الشريك الاستراتيجي، ويتولى هذا الشريك الاستراتيجي إدارة الشركة طالما بقي مالكاً على الأقل لنصف الأسهم التي اشتراها أساساً ومتقيداً بالموجبات المحددة في دفتر الشروط، وطالما بقيت الدولة اللبنانية مالكة لأكثرية أسهم الشركة.

3- يحدد مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل، المواعيد التي تطرح فيها الأسهم الأخرى التي هي ملك الدولة اللبنانية على مستثمري القطاع الخاص، ويحدد بالطريقة ذاتها نسبة الأسهم المطروحة وسعر السهم الواحد وكيفية الطرح على ان لا تقل اسهم الدولة عن 25%.

المادة التاسعة:يصدر النظام التأسيسي للشركة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء المالية واللأشغال العامة والنقل.

المادة العاشرة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لما كان مرفأ بيروت قد أنشئ فعلياً عام 1894 من قبل شركة عثمانية تحمل اسم "شركة مرفأ وأرصفة وحواصل بيروت" منحت امتيازاً لهذه الغاية، فتولت إدارة المرفأ واستثماره لغاية العام 1925 حيث اكتسبت الشركة المذكورة الجنسية الفرنسية،

ولما كانت الدولة اللبنانية قد عقدت مع الشركة الفرنسية اتفاقاً يقضي، في ما يقضي، باسترداد امتياز المرفأ وبتكليف الشركة الاستمرار في إدارته واستثماره على أن:

- تكتسب الجنسية اللبنانية،
- تنقل مركزها الرئيسي إلى بيروت،
- وتتخذ تسمية جديدة لها هي "شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت"،
- وتسنسر لغاية آخر العام 1990،

مما يعني أن مدة الامتياز قد انتهت في آخر العام 1990.

وعلى أثر ذلك لم تحدد الحكومة كيفية إدارة هذا المرفق العام الحيوي، بل قامت بتعيين لجنة مؤقتة لإدارة المرفأ واستثماره وفقاً للأسس والأحكام التي كانت معتمدة من قبل شركة إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الأمر الذي أدى إلى النتائج التالية:

- عدم تحديد الهوية القانونية لإدارة مرفق المرفأ من جهة،
- وعدم وضوح حصة الدولة من واردات المرفأ السنوية،
- وعدم وضوح المسؤوليات بنتيجة التداخل الحاصل على صعيد الأجهزة والإدارات المتواجدة في حرم المرفأ وعلى صعيد القوانين والأنظمة التي ترعى عمل كل منها داخل هذا الحرم. وقد تجلت هذه الفوضى وانعدام وضوح المسؤوليات على أثر الانفجار الذي وقع في المرفأ بتاريخ الرابع من آب 2020.

ولما كان،

بعد انقضاء أكثر من ثلاثين عاماً على استرداد امتياز مرفأ بيروت،

وبعد الدمار الهائل الذي أتى على منشأت المرفأ ومعظم تجهيزاته،

جاء هذا القانون ليجيب عن أفضل السبل والوسائل لإدارة واستثمار هذا المرفق الحيوي.

وهي تعتمد على مبدأ الشراكة بين القطاعين العام والخاص،وأفضل الوسائل هي إنشاء شركة مغفلة لإدارة واستثمار مرفأ بيروت، وخصخصتها لاحقاً بإيجاد شريك استراتيجي يشترك بنسبة 40% من أسهم الشركة ويتولى إدارتها، ومن ثم بخصخصة الأسهم الأخرى جزئياً فيما بعد بمل يحفظ للدولة أقلّه نسبة 25%.

وعليه، أعددنا اقتراح القانون المرفق الرامي إلى الإجازة للحكومة، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، تأسيس شركة مغفلة لبنانية وفقاً للأحكام الواردة في مشروع القانون، ولأحكام قانون التجارة البرية التي ترعى تأسيس الشركات المغفلة.

و إذ نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون موضوع البحث، نرجو إقراره.